

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و علي أحمد بوقماز
وحضر السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

سالم خالد جمييعان الجمييعان

ضد :

١ - رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت ٢٠١٨ - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - بصفته.

٢ - رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت - بصفته.

٣ - رئيس لجنة الطعون على انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت ٢٠١٨ - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - بصفته.

الجهة المدعى بها



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (سالم خالد جميغان الجميغان) أقام على المطعون ضدهم الدعوى التي قيدت برقم (٦٠٠٥) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكمة/٨، بطلب الحكم: (أولاً) بإلغاء قرار لجنة الطعون على انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت (٢٠١٨) - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - ببطلان تشكيل اللجنة، مع ما يتربّع على ذلك من آثار، (ثانياً) ببطلان انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت (٢٠١٨) - الدورة التاسعة والعشرون لانتخابات نصف أعضاء مجلس الإدارة - مع ما يتربّع على ذلك من آثار أخصها الدعوة لانتخابات جديدة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

وقال بياناً لدعواه إنه كان أحد المرشحين لخوض انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت المشار إليها، وقد أجريت الانتخابات بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ أعلنت اللجنة المشرفة على الانتخابات نتائجها، ولم يحصل على عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعضوية مجلس الإدارة، فطعن في هذه النتيجة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ أمام لجنة الطعون على الانتخابات، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ صدر قرار اللجنة برفض الطعن على الرغم من تمكّنه أمامها ببطلان تشكيلها لاختيار رئيس مجلس الإدارة عضوين من أعضائها ولتصدور قرار تشكيلها بعد إجراء الانتخابات، إلا أنها مضت في نظر الطعن وأصدرت قرارها المشار إليه، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٢) من قانون غرفة تجارة الكويت الصادر سنة ١٩٥٩، فيما تضمنته من النص على نهائية القرارات التي تصدرها لجنة الطعون في انتخابات الغرفة، وبعدم دستورية التعديلات التي أجريت على هذا القانون والنظام الداخلي للغرفة، لمخالفتها المادتين (٢٩) و(١٦٦)



من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب الثاني للدعوى، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاة الحكم في خصوص الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٣/١٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أن الطعن أمامها لا يخرج عن كونه مختصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتعدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدتها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادة (٢٢) من قانون غرفة تجارة الكويت الصادر سنة ١٩٥٩، فيما تضمنته من النص على نهاية القرارات التي تصدرها لجنة الطعون في انتخابات الغرفة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر - في خصوص طلب الطاعن بطلان انتخابات الغرفة لسنة ٢٠١٨ - على القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذا الطلب، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه في طعنه العاشر على الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلأً في قضاة هذا الحكم. دون أن يغير من ذلك ما قضى به الحكم من رفض طلبه ببطلان تشكيل لجنة الطعون على انتخابات الغرفة، باعتبار أن هذا الطلب لا يتعلق بموضوع الدفع بعدم





الدستورية. أما بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية التعديلات التي أجريت على قانون الغرفة ونظامها الداخلي، فإن الأوراق قد خلت من دليل على إجراء أي تعديلات على هذا القانون، فلا يعيب الحكم التفاته عن هذا الشق من ذلك الدفع بعدم الدستورية في هذا الخصوص لافتقاره محله. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصاروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعن المصاروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة